هذا العبد المدعي لهذا الاشرف حدودها ولا اتفق عليها وقال المدعي للقاضي انا
اتيك بشهود اخرين يعرفون حدود هذه الدار واني شاهد ابن يشهدان ان
حدود هذه الدار كذا وكذا او احلف جواب هذه المسيلة في النسخ اكثر بعضها
ان القاضي يقبل الدعوى ويحكم بها للمدعي كما في المسيلة الاولى وذكر في الاولى انه لا
يقبل ولا يحكم بها للمدعي لان الشهادة الاولى في هذه المسيلة ليست اصلا
بدون الشهادة الثانية فكان وجودها وعدمها سواء وكذا القرية والحانات
وجميع العقار ان لم يقل اهل الكتاب في هذا الدار الدار مشهوره فان كانت
مشهوره باسم رجل كدار عمرو بن حريث بالكوفة ودار الزبير بالبصرة فشهد
بها الشاهدان لانسان ولم يذكر الحدود لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وتقبل في قول صاحبيه والصفة الا انت مشهوره فهو على هذا
الخلاف ايضا واجمعوا ان الرجل الا ان مشهور الشهرة ابي حنيفة وابن ابي ليلى
لا يحتاج فيه الى ذكر الاسم والنسب فان لم يكن العقار مشهورا فشهد الشهود
على حدود ثلاثة وقالوا لا نعرف الرابع جازت شهادتهم استحسانا ويقضي
بها للمدعي ويجعل الحد الثالث محاذيا للاول وان ذكروا الحدود الاربعة
وغلطوا في الحد الرابع لا تقبل شهادتهم قياسا واستحسانا ولو شهدوا ان
جميع ما في قرية كذا من الدور والاراضي وغيرهما التي هي معروفة للمدعي هذا
ميراث عن ابيه فلان لا نعرف له وارثا غيره ونحن نعرف الحدود جازت
شهادتهما بالطريق الذي قلنا فيما تقدم وان قالا لا نعرف الحدود
لا تقبل شهادتهما رجلان شهدا على رجل انه نقض حايطا لفلان ان شهدا
الحد واحد الحايط وبينا الطول والعرض جازت شهادتهما وان لم
يذكرا قيمته لان بعد بيان الحدود والطول والعرض يعرف القاضي قيمته بالسوال
عن الاهل قال رضي الله عنه وعندي لا بد من ان يذكرا انه من المدر او من
الخشب وسواهما وهو لان المدر مع الحايط من الخشب يختلفان اختلافا

فاحتا

فاحتار رجل ادعى مجرى ماء في ارض رجل او طريقا في دار رجل ذكر في بعض الروايات
انه لا تسمع دعواه ولا تقبل الشهادة الا بعد بيان الموضع والطول والعرض
وذكر في الاصل انه تسمع دعواه وتقبل الشهادة وان لم يبينوا الحد رجل له تسعة
اولاد اقر في صحته وجواز اقراره ان لخمسة من اولاده وهم فلان وفلان ذكر
اسماهم في الصك عليه الف درهم ثم مات بعد الدعوى فطلب خمسة من اولاده
الدعوى وانكر ساير الورثة فشهد الشهود ان الدعوى صحة وقالوا لا نعرف المقر
لانهم ما كانوا حضورا عند الاقرار قالوا ان اقر ساير الورثة باسامي هاولاء
ثبت المال بشهادة الشهود كما لو اقر الرجل لغايب وذكر الاسم
والنسب فجا رجل بذلك الاسم والنسب وادعى المال كان المال له وان جحد
ساير الورثة اسامهم يكلف المدعون اقامة البينة على انهم مسمون بالاسامي التي
ذكرها الشهود فان اقاموا البينة ولم يطعن في الورثة سواهم بذلك
الاسم يقضي لهم بالمال رجل ادعى على رجل انه استهلك عليه ادوابا عددا
معلوما فشهد له الشهود بذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ينبغي
ان يذكروا الذكور والاناث فان لم يذكروا ذلك خاف ان تبطل الشهادة
ولا يقضي بشي وان بينوا ذلك جازت شهادتهم ولا يحتاج الى بيان اللون
لان القيمة تختلف بالذكورية والانوثية قال رضي الله عنه وينبغي ان
يشترط بيان الجنس كالفرس والحمار والبغل والابل ولا يشترط ذكر الانوثة
والذكورة لان الذكر والانثى من الحيوان جنس واحد ونظيره مسالة المنتقى
اذا شهد الشهود ان المدعى عليه غصب شاة لهذا المدعي وادخلها في غنمه
جازت شهادتهم وان لم يذكروا الذكورة والانوثة والشاة اسم جنس يتناول
الذكر والانثى ولهذا لو وكل انسانا ان يشتري له حمارا او فرسا
صح التوكيل وان لم يذكروا الذكورة والانوثة وشهود السرقة اذا اختلفوا
في الذكورة والانوثة لا تقبل شهادتهم عند ابي حنيفة لا يدل على انه يشترط بيان

Copyright © King Saud University